

شرح عمدة الفقه (67) | كتاب الوصايا - باب الموصى إليه - باب

العتق | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الموصى اليه. تجوز الوصية - [00:00:14](#)

الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي فعله. من قضاء ديونه وتفريق بوصيته والنظر في امر اطفاله. ومتى اوصى اليه بولاية اطفاله او مجانيته ثبتت ولايته عليه - [00:00:34](#)

ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ. من البيع والشراء وقبول ما يوهب لهم انفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته. وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف. والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح. وان اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء. وله ان يأكل من مالهم عند الحال - [00:00:54](#)

بقدر عمله ولا غرم عليه ولا يأكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى ومن كان غنيا اشفع فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. وليس له ان يوصي بما اوصى اليه به ولا - [00:01:24](#)

ان يبيع ويشترى من مالهم لنفسه. ويجوز ذلك للاب فلا يليمان الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله - [00:01:44](#)

واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد. سبق ان اشرنا الى الموصى اليه سابقا. والموصى اليه المراد به من اه امره الموصي التصرف بعد الموت. وهذا التصرف قد يكون فيما يتعلق امواله او بثلثه او بوصيته نفسها او - [00:02:04](#)

بالنظر في احوال اولاده في حفظهم وتربيتهم والنظر في اموالهم وقد يكون ايضا تزويجهم على خلاف في مسألة التزويج بين الفقهاء رحمة الله واياهم. فهذا هو الموصى اليه ويسمى الوصي يسمى الوصي. فاذا اوصى الاب على ان يكون الولي - [00:02:34](#)

اولاده فلان من الناس اما اه عم لهم او صديق او ما اشبه ذلك لانه يشعر ان فيه الامانة وفيه الحفظ وفيه الرعاية فيوصيه باولاده ان يحفظهم بعد موته وان يتولى شؤونهم - [00:03:04](#)

وهذا من حقوق الاب على اولاده والمؤلف يقول يجوز هذا هو الاصل انه الجواز لكن قد يكون مستحبا وقد يكون واجبا بحسب حال الاولاد. فاذا كان يخشى عليهم الضيعة وليس عندهم من يتولى امرهم فهذا يجب. حتى لا - [00:03:24](#)

تضيعهم وبخاصة اذا كانت البلدة ليس فيها سلطان ليس فيها حاكم آآ يمكن ان يتولى شؤون الاولاد ويمكن ان يجعل لهم وصيا من عنده او وليا من لدنه فيجب على الاب ان يوصي بشخص على اولاده حتى - [00:03:44](#)

حتى لا يضيع او تضيع اموالهم. وتجوز الوصية الى كل مسلم. يعني هذه الشروط الموصى اليه اولا ان يكون مسلما فلا يجوز لمسلم ان يوصي بالولاية على اولاده لكافر لان الكافر ليس له ولاية - [00:04:04](#)

يا اهل الاسلام وان يكون عاقلا والعاقل ضده المجنون فلا يجوز ان يوصي آآ على اولاده بشخص مجنون لان المجنون لا ولاية له على نفسه فكيف يكون له ولاية على غيره؟ هو يحتاج الى من - [00:04:24](#)

تولى امره ولابد ان يكون عدلا لان الفاسق لا ولاية له لانه يخشى آآ ان آآ وان يظلم وكما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فهذا يوجد في الناس فالفاسق يخشى - [00:04:44](#)

منه ان لا يحفظهم وان لا يرعاهم لا في انفسهم ولا في اموالهم فلا بد ان يكون عدلا. وبعض العلماء يقول لو اوصى لفاسق صحت الوصاية ويجب على الحاكم ان يجعل معه ايش؟ عدلا. يراعي امره. هكذا قالوا على كل حال لا ينبغي ان يوصي الا الى - [00:05:04](#) عدل والعدل يختلف من في كل زمان ومكان بحسب اهله. يعني العدالة يعني تفاوت من زمان الى مكان. فالعدالة هي بحسب البيئة التي انت فيها. الاصل فيه الاسلام والاستقامة. لكن ليس كل بيئة يوجد - [00:05:34](#) فيها من هو كامل في هذه الاوصاف. ولذا يعني قال تعالى في الشهود قال ممن ترضون من الشهداء قد يكون فيه نوع فسق لكنه يرضى كشاهد يرضى كشاهد لانه لا يكذب مثلا. لم يذكر المؤلف - [00:05:54](#) الرشد ولم يذكر البلوغ. وهما مقصودان ولا بد باتفاق العلماء والمؤلف لربما ذكرها سهو لربما تركها سهوا او اختصارا لانها معلومة والا لابد ان يكون بالغاً فلا تصح الوصية الى صبي. ولا بد - [00:06:14](#) لابد ان يكون رشيدا فلا بد ان يكون حسن التصرف في المال فالرشيد هو الذي يحسن التصرف الاموال فلا يصح ان توصي الى شخص لا يحسن التصرف. لان الذي لا يحسن التصرف ليس له ولاية على نفسه. فكيف تكون له - [00:06:44](#) ولاية على غيره. ولهذا قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. واذا كان ليس له ولاية على نفسه كيف تكون له ولاية على غيره قال من الذكور والاناث. يعني يجوز ان يكون الوصي رجلا ويجوز ان تكون الوصية امرأة فيها الشروط - [00:07:04](#) المذكورة واولى الناس بالوصاية على الاولاد من النساء امهم واولى الناس بالوصاية على الاولاد من الرجال الجد او الاخ الشقيق قال بما يجوز للموصي فعله؟ يعني يجوز ان يوصي في امور يجوز له ان يفعل - [00:07:34](#) اما ان يوصي في اشياء لا يجوز له فعلها فهي ليست حقا له اصلا حتى يوصي بها. مثل ان يوصي على اولاده الكبار هل يصلح هذا؟ لا ما له ان يوصي على اولاده الكبار. انما الوصية على الصغار. وليس له ان يوصي - [00:08:04](#) ارثه الذي لاولاده الكبار ايضا هذا ليس له حق فيه لانه ينتقل مباشرة اليهم من غير قصد يسمونه الملك القهري او الملك الجبري قال مثل قضاء ديونه يعني يوصي ان فلان يتولى قضاء ديوني التي لفلان وفلان او فلان او - [00:08:24](#) دولة او للمؤسسات او للشركات او ما اشبه ذلك. وبعض الناس ما ينتبه لهذه القضايا الديون سواء كانت للدولة الديون وليست التعزيرات الديون التعزيرات تسقط مع الموت لكن الديون مثل اذا كان عنده دين من اول ولا الان الظاهر ما عاد فيه بس فيه بقايا بقايا لا - [00:08:54](#) تزال موجودة الديون صندوق التنمية اسمها صندوق او ديون صناديق الاقراض التي للدولة هذي يجب ان يسدها الا اذا كان في نظام لاسقاطها ففي بعضها تسقطه الدولة هذا حسب نظامه. وهكذا الديون التي على البنوك - [00:09:24](#) او الديون التي على شركة له آآ التي للشركات شركة الكهرباء ولشركة الاتصالات او غيرها. يعني فاتورة تلفون لابد من سدادها لان هذا دين بعض الناس ما يسددون مات خلاص قالوا راح التلفون راح لا سدد هذا دين عليه - [00:09:44](#) فاتورة الكهرباء دين عليه سدد. سدها التي حلت في حال حياته تسدد اما الغرامات وهي التعزيرات هذه ما تسدد الا اذا فرض عليك هذا فرضا لان انما يعزر الحي ولا يعزر الميت وبعض الناس ما يفرق بين هذه وتلك. هذه ليست ديون - [00:10:04](#) ليست ديون ولكنها الغرامات هذي تعتبر نوع من انواع التعزير السلطاني. فاذا ات سقطت سقطت. لكن احيانا قد يربط بها شيء لا بد منه. فهنا ليس لاجل انها طيب لكن لانه ربط بها مثل شيء معين ما ادري هل في انظمة انه اذا مات الشخص وعليه تعزيرات مثل آآ - [00:10:34](#) اه غرامات هذي السيارات ولا مدري ايش. هل يربط بها شيء؟ يعني ما تمشي امور الميت الا بها مثلا ها تسقط كويس اذا كانت تسقط نظاما هذا جيد هذا صحيح. وهذا هو الواجب يعني لا - [00:11:04](#) يجوز تحميل لا يجوز تحميل التركة غرامات الميت. هذا لا يجوز شرعا. لماذا الميت انتهى ما عاد يملك شيء من اللي يملك؟ الورثة لا يجوز تحميل الورثة تعزيرات على الميت خلاص الميت - [00:11:24](#) التعزير يسقط ينتهي. اذا كان في نظام بهذا فهذا جيد. قال وتفريق وصيته تفريق وصية ايش معنى تفرق الوصية؟ يعني قال لفلان

كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في وصيته فاوصى ان يفرقها فلان من الناس - [00:11:44](#)

يكون هو المتولي لتفريقها وهو اه الذي يتولاها دون غيره. قال والنظر في امر اطفاله. يعني تولي امر اطفاله من حيث من حيث

تربيتهم وتنشيعتهم وحفظ اموالهم. فالوصي اولى من غيره - [00:12:04](#)

قالوا متى اوصى اليه بولاية لاطفاله او مجانيته ثبتت هدايته عليهم. يعني ما تحتاج هذه الولاية الى حكم حاكم. خلاص تثبت كت آآ

ولايته بتولية الاب. ما يحتاج القاضي يوليه. وليس للقاضي نظر مع - [00:12:24](#)

اولية ايش؟ الاب هذا الوصي على اولاده. فثبتت من غير حاجة الى حكم حاكم قال ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ. نعم يعني ان

الواجب على الوصف الناظر في اموال اليتامى والمتولي عليهم ان يتصرف بما فيه الحظ لهم - [00:12:54](#)

تصرف لا يخلو من ثلاثة احوال في الحالة الاولى ان يتصرف بما لاحظ لهم فيه ما لهم فيه حق. بل قد يكون لهم فيه ايش؟ يعني سوء

هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتتي ايش؟ احسن - [00:13:34](#)

الحالة الثانية ان يتصرف بما لهم فيه حظ. بان يكون فيه حظ ولا يقابله غيره. مما هو احظ اول اسوء. فهنا ينبغي له ان يتصرف بما

لهم فيه الحظ. يتأكد عليه هذا. مثل - [00:14:14](#)

يشترى لهم سلعة الغالب فيها الربح. ولهم فيه حظ واظح. ما في مخاطرة. فهنا ينبغي له ان يتصرف في هذا يستحب له ذلك. لان هذا

فيه تنمية لاموالهم. الحالة الثالثة ان يتصرف بما هو الاحظ - [00:14:34](#)

الاحظ اسم ايش؟ تفضيل. فيكون له حالان. اما ان يفعل ما فيه حظ او ما فيه احظ يعني مثلا آآ عرضت عليه آآ سلعة لكي يشتريها

لهم آآ يغلب على - [00:15:04](#)

الظن انها تريح عشرين في المئة. وعرضت عليه السلعة افضل واحسن يغلب على الظن انها تريح خمسين في المئة. ايهم والاحد ابو

خمسين في المئة فيقول يجب اذا اراد ان يتصرف ان يتصرف بالاحظ لا بما فيه حظ - [00:15:24](#)

فقط فهذه المرحلة الحالة الثالثة يكون هناك حظ واحظ فيأخذ الاحظ وليس ما فيه مجرد الحظ هاي ثلاثة احوال قال من البيع يعني

عندهم بيت يحتاج انه يعرضه للبيع. ما يحتاجون اليه مثلا يبيعونه - [00:15:44](#)

اه ولا لا مصلحة لهم في بقاءه. ينظر طبعا الى المصلحة. هو دائما من تولى امر غيره دائما في الشرع تصرفات فاته لا بالتشهي انما

بحسب المصلحة. هذه قضية شرعية. قضية قاعدة شرعية معروفة عند انه دائما التصرف - [00:16:14](#)

بما فيه المصلحة لا بما فيه رغبته هو او ارادته او شهوته المجردة يتصرف بالاحظ لا بالتشهي. فاذا احتاج الى بيع بيت لهم فسامه

شخص باربعين وصامه شخص بخمسين هل يجوز ان يبيعه باربعين او بخمسين - [00:16:34](#)

نقول ما يجوز ان يبيعه باربعين لابد ان يبيعه بخمسين. ولا يجوز ان يبيعه لان النسبة يمكن تجي يمكن يموت يمكن

تذهب امواله ثم يقعدون الظعوف مساكين راحت عليهم - [00:17:04](#)

لابد ان يكون البيع ايش؟ بئس حال مقبوظ لا بد ان يقبظه ما اجعله دينا ولا غير حال. وهكذا في الشراء لو احتاجوا لشراء مثلا بيت

او سيارة او جوال او غيره ينظر الاصلح لهم. من حيث السمن ومن حيث الصفة. ومن حيث الصلاحية. ومن حيث الصنعة -

[00:17:24](#)

بما يناسبهم بما يناسبهم ما يروح يشتري لهم الغالي وهم اصلا متوسطي الحالة لا بما يناسبهم لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما اتى وهذا هو الاصل. قال وقبول ما يوهب لهم يعني لو واحد وهب - [00:17:54](#)

لهم اموال لا يجوز للولي ان يقول لا لا تاخذون منه. ما نريد منك شيء. ما دام ما فيها منة لهم عليك يقبلها لهم. او يأمرهم بقبولها. اذا

كانوا يميزون فليس له ان يمنعه - [00:18:14](#)

ان هذا حظ لهم ليس فيه مظرة عليهم بوجه من الوجوه. فلو ان شخص اهدى لهم جوال او اهدى للصبية اه خروف واهدى لهم حتى

بيت او سيارة. ما ما يجي الولي ويقول لا لا ما نبي منك شي. وش دخلك انت - [00:18:34](#)

يجب ان يقبلها لهم الا لو فرض ان فيها مهانة لهم او منة عليهم او سخرية منهم او هذا باب اخر لكن الاصل انه يقبل لهم او يأمرهم

بالقبول. وهكذا في الانفاق عليهم. ينفق عليهم بحسب المصلحة - [00:18:54](#)

فلا يسرف ولا يقتدر. وهكذا على من تلزمه مؤنتهم او مؤنتهم. ويكون قلنا قبل معروف مثل يتيم له ام فقيرة يجب عليه ان ينفق عليها فيتولى الولي النفقة على امه - [00:19:14](#)

اليتيم من مال اليتيم لانه يجب على اليتيم ان ينفق على امه في ماله وهكذا لو كان مجنونا وله اولاد وله زوجة ينفق عليهم متولى امر المجنون بالمعروف معروف فلا يسرف ولا يقتدر انما بالمعروف قال والتجارة لهم - [00:19:34](#)

يعني ينبغي له ان يتاجر لهم بما هو الاصلح والاحب يقول الفقهاء حتى لا تأكلها الصدقة. يعني الزكاة. والانصار في شيء ثاني يأكل الدراهم ها التضخم هالحين ياكل الدراهم يقولون. فكذاك يتاجر - [00:20:04](#)

بها حتى لانه لا تنقص قيمتها. ما عاد بي ذهب ولا هي بفضة هالحين. فالتطخيمات هذي تطعف قيمة النقد قال ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح. يعني اذا رأى ان من المصلحة ان يدفع اموالهم الى ثقة طبعاً - [00:20:34](#)

احنا الان فيه ايضاً شركات مساهمة تعتبر يعني الى حد كبير مأمونة فيدرس يشوف الشركات المأمونة اللي دائما رابحة لها عشرين ثلاثين سنة ما عمرها خسرت مثل الشركات الكبرى ما نسمي طبعاً لكن في - [00:21:04](#)

شركات معروفة يعني دائماً تربح ما هي تخسر ما تخسر. فيمكن ان يضع يشتري اسهم بس بشرط ان لا تكون محرمة تكون اسهم مباحة. اسهم جائزة ليست محرمة في ذاتها ولا لان فيها الربا. يبحث عن الشركات - [00:21:24](#)

المساهمة النقية او ما يسميه بعض المعاصرين البيضاء التي لا تتعامل بالمحرمات فيضع اموالهم فيها فيكون فيها ربح سنوي يستفيدون منه. قال وان اتجر لهم بنفسه فليس له من الرزق - [00:21:44](#)

هذا هو المذهب هذا هو المذهب ومذهب الجمهور. وقال بعض العلماء يجوز ان يتجر لهم بنفسه ويكون له من الربح مثل ما لغيره. لو اتجر باموالهم. وهذا اقوى واقرب للعدل - [00:22:04](#)

واقرب للعدل اذا اتجر بنفسه فيأخذ ما يأخذه هو غيره مع مراعاة الاحظ اليتامى وللصغار وللمجانين ونحوهم بمعنى اذا كان يتفاوت اخذ غيره من من عشرة في المئة الى عشرين يأخذ هو العشرة في المئة او يأخذ الوسط - [00:22:24](#)

معدل اللي هو خمسطعشر بالمئة ولا على هذا اقرب الى العدل اقرب الى العدل. لكن لا يأخذ الاكثر لا يأخذ الاكثر لقوله تعال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فالاصل في مال اليتيم ايش؟ الحظر. الاصل في مال اليتيم - [00:22:54](#)

المنع والحذر ما يجوز تأخذ منه شيء. قال وله ان يأكل من ماله قم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه. يعني اذا كان فقيراً الولي اذا كان فقيراً واحتاج الى ان - [00:23:14](#)

خذ من مال اليتامى شيئاً يسيراً جاز. ويأخذ الاقل من اجرة مثله او حاجته يأخذ الاقل من الثنتين. الاقل لا الاكثر. اما اذا كان غنيا فكما قال تعالى. ومن كان غنيا فليستعفف - [00:23:34](#)

يحتاج له ان يأخذ من اموال اليتامى شيء ولقوله تعالى ولا تقربوا. وانظر الى دقة العبارة. قال ايش؟ ولا تقربوا هذه الاعجاز قرآن لا تقربوه باي شيء. الا بما وصفه انه الاحسن. كما في قوله تعالى ولا تقربوا - [00:23:54](#)

يدخل فيها حتى النظر الحرام. يدخل فيها الخلوة. يدخل فيها المكالمات الهاتفية. يدخل فيها طاقات بين الرجال والنساء كلها نوع من انواع الزنا. كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:24:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان كتبا على ابن ادم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة. العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان ورجلان تزنيان الى اخر الحديث قال ولا غرم عليه اشارة الى ضعف القول الذي يقول انه يأخذ ديناً وعليه اذا استغنى ان يعيده

- [00:24:34](#)

وهذا قاله بعض السلف. قاله بعض السلف والراجح خلافه. والجمهور على انه اذا اخذ لا يرد لان الله اباح له ان يأخذ ولم يأمره بالرد. ولم يأمره بالرد قال وليس له ان يمسي. يعني الوصي ليس له ان يوصي غيره. وهذا واضح. كما ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره -

[00:25:04](#)

هذا هو الاصل في هذا الباب. قال ولا ان يبيع ويشترى من مالهم لنفسه لانه يخشى عليه ان يحيف وان يميل الى نفسه. ولان مقتضى الوصاية مثل مقتضى الوكالة. الوكيل لا يشتري لنفسه - [00:25:34](#)

مقتضى الوكالة عرفا ان وكلتك ان تفعل كذا يعني مع غيرك ليس مع نفسك. هذا هو الاصل لكن لو احتاجوا كان لهم فيه حظ ومصلحة وحظهم معه اكثر من حظه - [00:25:54](#)

مع غيره فلا بأس. والاولى ان يكون عن طريق الحاكم يعني نعطيكم مثال. لو عرض بيت اليتامى شخص مليون وسامة اخر بمليون ومنتين اسامة اخر بمليون وثلاث مئة. وقفت السومة عند مليون - [00:26:14](#)

ثلاث مئة ما وجد من يزيد. فجاء الوصي قال انا اريده بمليون واربع مئة. هل هذا احظ ولا مباحظ للفقهاء اليتامى هذا احر. نقول فلا بأس ان يشتريه لانه الاحظ. والاولى ان يكون ذلك عن طريق ايش؟ القاظي - [00:26:34](#)

حتى لا يكون متهما او على الاقل يشهد شهود ويبين هذا في مكتوب حتى لا يظن به سوءا. والله اعلم قالوا يجوز ذلك للاب؟ نعم واطح الاب له ان يشتري من اموال اولاده - [00:26:54](#)

قال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيک؟ قال ولا يلي عندكم احد هكذا عنده في النسخة ولا ولا كلکم فلا فلا ولا ولا احسن من فلا. يعني استثنافية اولى. في نسخ ولاء وفي - [00:27:14](#)

فالفاء كانها تفصيل لما سبق والواو هنا استثنافية. والاولى ان تكون استثنافية. ولا يليمان الصبي المجنون الا الاب. او وصيه او الحاكم. والحاكم يولي من يرى فيه الثقة الا في حال الضرورة حال الضرورة لو ان ابا توفي - [00:27:34](#)

ففي موضع مثلا بلد كفار ما في احد يولي احد وعندهم وعنده صديق له وما وصاه فيجب على هذا الصديق او صاحب ان يتولى امر ذريته حتى يصلوا الى بر الامان. ثم يسلم الامر للحاكم والحاكم - [00:28:04](#)

يولي عليهم من يوثق في من تتوفر فيه الصفات المذكورة في الولي طيب نكتفي بهذا القدر ماشي. نعم اقرأ. يا رب. احسن الله الله اليكم قال فصل ولوليهام ان يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده - [00:28:24](#)

والرشد هنا الصلاح في المال. فمن انس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ. واشهد عليه ذكرا كان او انثى فان عاود السفهاء اعيد عليه الحجر. ولا ينظر في ما له الا الحاكم. ولا ينفك عنه الحجر الا - [00:28:54](#)

ولا يقبل اقراره في المال. ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق. قصاص القصة. احسنت والقصاص والطلاق فان طلق او اعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه. هذه مسألة متى يفك الحجر عن الصبي؟ والمجنون والسفيه - [00:29:14](#)

لا يفك عنهم الا بالبلوغ مع الرشد. وبالنسبة للسفيه اذا بلغ سفيها واستمر والمجنون اذا بلغ مجنونا واستمر فلا يزال عنه حتى يزول عنه السفه والجنون. ويكون رشيدا ويشرع للولي ان يدرجه عند المراهقة. حتى يختبر - [00:29:44](#)

رشده فاذا بلغ فانس منه مع البلوغ الرشد دفع اليه معنى او لا انتظر قليلا حتى يانس منه الرشد. فلا لابد في دفع المال للولي للصبي من امرين اثنين. الاول البلوغ. قال - [00:30:14](#)

تعالى فاذا بلغ بلغوا النكاح يعني البلوغ الشرعي. فان انستم وهو الثاني انس الرشد يعني شعر منه انه الرشد بعد اختباره مرة مرتين ثلاثة اقل اكثر تبين له انه راشد يعني يحسن التصرف في المال. الرشد هنا - [00:30:34](#)

هو التصرف في المال حسن عفوا حسن التصرف في المال قال ويشهد عليه اعني عندما يعطيه امواله ينبغي له ان يشهد عليه. انه حتى لا يخون بعد ذلك. قال تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا - [00:30:54](#)

وعليه وجمهور العلماء على ان الاشهاد مستحب. مستحب وذهب بعض العلماء الى انه واجب واجب واستنبط الامام الشافعي رحمه الله من الاية انه لا يجد. فهل فهل عندنا شافعي يستنبط ما استنبط - [00:31:34](#)

الشافعي من هذه الاية فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفاهم بالله حسيبا الشافعي قال هذه الاية فيها دلالة على عدم الوجوب. وهذا ابو عبد الله بس. الشافعي افقه فقهاء هذه الامة. يعني اثنان قيل - [00:32:04](#)

ان الفقهاء عيال عليهم. الاول ابو حنيفة. والثاني الشافعي قيل الفقهاء بعد ابي حنيفة عيال عليه. وقيل الفقهاء بعد الشافعي عيال

عليه. والحقيقة ان اكثر الفقه الاسلامي المنظم المرتب المسجل المكتوب المقيد - [00:32:34](#)

المضبوط يرجع الى اثنين. اكثرهما قلت كلها اكثره. انزين؟ طبعا قلت المرتب المضبوط عشان ما احد يجي يقول لي مصنف ابن ابي شيبه وكذا لا لكن كفقه مرتب ومضبوط خطوة عن شخص واحد يرجع الى اثنين محمد ابن الحسن الشيباني ومحمد - [00:33:04](#) من ادريس الشافعي ومحمد ابن الحسن اخذه عن ابي يوسف وابي حنيفة. ثم دونه وسجله ومحمد ابن ادريس اخذ كتب الشافعي فصهرها واعاد ترتيبها حسب ما رأى انه اصح دليلا - [00:33:34](#)

محمد مدرس الشافعي اخذ الفقه عن مالك وعن محمد ابن حسن الشيباني لكن انه اعتمد في فقهه على كتب محمد ابن الحسن الشيباني. فاخذها واعاد ترتيبها برأيه هو. وازاف اليها ما اضاف - [00:34:04](#)

من العلم وهو كثير جم. لكن اصل ما يكتبه الشافعي استفاده من كتب محمد ابن الحسن الشيباني في الحقيقة ان عامة الكتب التي كتبت في الفقه اخذت من هاتين المدرستين يعني المالكية اساس - [00:34:24](#)

المدونة مدونة سحنون وقبلها مدونة ايش؟ اسد ابن الفرات واسد بن الفرات مدونته مبنية على مسائل محمد بن الحسن الشيباني. هذا للحق والعدل. ومع ذلك طبعا توجد كتب المسائل عن الائمة - [00:34:44](#)

هذا مثل الامام احمد هو ما ما كتب. انما اخذ تلاميذه من فيه. ثم جاء ابو بكر الخلال فدونها على كل حال هذا ما حيينا نستطرزه لكن هكذا جاء. ما ودنا اليوم نستطرد ابد عشان نخلص - [00:35:14](#)

قال فان عاود السفه يعني لو عاد له السفه بعد العشرين ولا بعد بعد الثلاثين فيجب الحجر عليه لانه سفاهه لكن لا يحجر عليه الا الحاكم والفقهاء اذا قالوا الحاكم يريدون ايش؟ القاضي ترى الحاكم عندنا يعني السلطان لكن عند الفقهاء الحاكم القاضي - [00:35:34](#)

تنتهبون اذا قال الفقهاء الحاكم فيقصدون القاضي بخلاف اصطلاح الناس اليوم الحاكم يعتبر السلطان. لكن عند الفقهاء حاكم يقصدون ايش؟ القاضي. ثم لو عاد فعقل فلا يفك عنه الحجر الا القاضي مرة اخرى. قال ولا يقبل اقراره في المال لانه محجور عليه - [00:36:04](#)

محجور عليه. لكن لو زال عنه الحجر يؤخذ باقراره قبل قبل الحجج. اثناء الحج لكن ما دام محجور عليه لا يقبل اقراره في المال. ويقبل اقراره في الحدود والقصاص والطلاق. يعني واحد سفاهه وطلق - [00:36:34](#)

زوجته ما هو مجنون المجنون ما يقع منه طلاق لانه لا لكن سفاهه يقع طلاقه ولا ما يقع؟ يقع طلاقه قتل عليه القصاص ولا ما عليه القصاص؟ عليه القصاص. اه سرق عليه حد السرقة. شرب الخمر عليها - [00:36:54](#)

لكن يحجر عليه في المال فقط. واذا قلنا الرشد التصرف في المال والسفه هنا سوء التصرف في ما شاء الله وباقي احد عنده سؤال؟ قال فان طلق صح طلاقه وان عتق لم يصح عتاقه لان العتق يتعلق ايش؟ بالمال. بالمال هذا ضيع العبد يقعد عنده مئة عبد وبشتغلون - [00:37:14](#)

روحوا انتوا عتقاء ضاعت عليه تجارته وشغلك كله تفضل احسن اليكم قال فصل واذا اذن السيد لعبد في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره. ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له - [00:37:44](#)

وان رآه سيده او وليه يتصرف فلم ينهه. لم يصل بهذا مدونا له. نعم يجوز للسيد ان يأذن ان يأذن لعبد بالتجارة. فاذا اذن له جاز ان يتجه للعبد. فله ان يبيع وله ان يشتري وله ان يقر - [00:38:04](#)

المال في بيعه وشراؤه واقراره صحيح. فلو اقر قال نعم انا اشترينا بمية من هنا ولا اشترينا بالف من هنا خلاص هو مأذون له تتبع للبيع والشراء ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له. كم من واه - [00:38:24](#)

قدرا وموضعا لو قال تاجر فقط في الرياض. ما يجوز يروح يتاجر في جدة. لو قال له تاجر في القماش ما يروح يتاجر في السيارات. لو قالوا تاجر في حدود خمسين الف ريال ما يجوز يتاجر في ما زاد عن الخمسين الف - [00:38:44](#)

ريال ولا يصح ولا بد من ان يكون اذن السيد اذن صريح فلو رآه يبيع وبشتري فسكت هذا لا يعتبر اثم. لا يعتبر لابد يقول تاجد اذنت لك في التجارة - [00:39:04](#)

لان هذا هو الاصل انه لا يجوز له التصرف العبد. فلا بد ان يكون الاذن واضحا وظاهرا حتى نخالف الاصل طيب نكتفي بهذا القدر وننتقل الى الباب اللي بعده. عدله السؤال في هذا الباب يسأل. علاقة هذا الفصل ها؟ علاقة هذا الفصل - [00:39:24](#)

هذا علاقته انه راجع كلها ترى مع بعض هذا واللي قبله راجعة الى قضية النوم آآ اه هل يتصرف هؤلاء او لا يتصرفوا؟ وهو استطردهزي حقيقة اه اه موضعها باب الحجر. لكن هو استطرده من باب الوصية لانها متعلقة بالاطفال استطرده لهذه المسائل - [00:39:44](#)

نعم. ولذلك هو تقريبا انا لا اذكر له باب خاص بالحجر ما مر علينا. جاب الحجر هنا استطرادا واختصارا والله اعلم. نعم. طيب حاشية العتق او باب العتق نتكلم الان عن باب العتق - [00:40:14](#)

نعم نحاول ناخذ فصلين ثلاثة عشان نكمل الاسبوع القادم ان شاء الله. نعم. احسن اليكم قال باب العتق وهو تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل. فاما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير. وما تصرف منه - [00:40:34](#)

فمن اتى بذلك حصل العتق. وان لم ينوه ما وما عدا هذا من الالفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها الا اذا كان نوى. واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه - [00:40:54](#)

محرم محرم فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق جزءا من عبد مشاعا او معيننا عتق كله. وان اعتق ذلك من عبد مشترك. وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله. وقوم - [00:41:14](#)

فعليه نصيب شريكه وله ولاءه. وان كان معسرا لم يعتق منه الا حصته. لقول رسول الله صلى الله عليه من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيما - [00:41:34](#)

اتى عدل فاعطي شركاؤه حصصهم حصصهم وعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق ان لك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقى. عتق عليه باقية ان كان موسرا - [00:41:54](#)

عليه باقى. نعم. باقيه ان كان موسرا الا ان يملكه بالميراث فلا يعتق عليه الا ما ملك قال باب العتق. العتق هو تحرير العبيد. وتحرير الارقاء والشريعة جاءت الحث على العتق - [00:42:14](#)

ولذلك يعني حتى الشارع في نصوص كثيرة على اعتاق العبيد وجعل العتق في كفارات كثيرة متعددة مثل كفارة اليمين وظهار وغيرها. وكل هذا ترغيب في العتق لكن الشرع لم ينفي الرق. فالرق في الشرع باق على وضعه - [00:42:44](#)

لم ينسخ لكن الان في زماننا لا يكاد يوجد الرق لان صار في اتفاقات دولية قبل يعني عشرات السنين وحرر العبيد. ولكن يوجد في بعض البلاد الاسلامية وغيرها صور يسيرة من الرق موجودة الى اليوم. لكنها قليلة. واكثر ما توجد في افريقيا - [00:43:14](#)

في مناطق مختلفة من افريقيا. لكن كثير من الناس قد يكذب في هذا الباب لكن الوجود موجود. لكنه نادر. ولا ينبغي الانسان ان يتلاعب عليه بمثل هذا وقد كتبت كتابات كثيرة عن في هذا - [00:43:44](#)

باب في كتب وفي مقالات من قديم. قال ويحصل العتق بالقول يقال اذهب فانت حر او قد اعتقتك او انت حر لوجه الله او انت تملك نفسك او اي لفظ يدل عليه - [00:44:14](#)

فان كان اللفظ صريحا هذا واضح يحصل تحصل الحرية بمجرد وان كان اللفظ غير صريح مثل لو قال ما لي عليك يد فهذا بحسب ايش؟ النية. كما هو في الكنايات - [00:44:34](#)

الفاظ الكناية تكون بحسب ايش؟ النية فان والعتق كان عتيقا. وان لم ينوه لم يكن عتيقا. والمرجع في هذا له هو بحسب تفسيره للفظه والعتق بالفعل يعتق عليك كل من اشتراه. كان ذا رحم محرم - [00:45:04](#)

ومن منه مثل امه واخوته وعمه وخاله ونحو هؤلاء. فهو يعتق عليه بمجرد الشراء. بمجرد ان يشتريه وعتق عليه لحديث ورد في هذا اختلف في صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى ذا رحم محرم - [00:45:34](#)

منعتق عليه وهذا عليه اكثر العلماء وقولهم اعتق عليه يعني عتق مباشرة ما نحتاج الى تجديد ايش؟ عتق يعتق مثل ما يقولون تماثيك. من يوم يدخل في ملكه يعتق ومن ذلك ام الولد. ام الولد. فان - [00:46:04](#)

آآ تعتق بموت السيد مباشرة لانها دخلت في ملك ايش؟ ولدها فتعتق على طول تسمى ام الولد ولد انواع الرقيق متعددة النوع الاول

الذن. الفن. والن هو الرققق الخالص والمكاتب هذا سياتى الكلام عله والمب - [00:46:44](#)
وهو الذى بعضه حر وبعضه عبء. والمءبر وهو من اعءقه سله عن ءبر وسىأتى الكلام عله من علق عءقه بوصف او شرط ومن اوصى بعءقه فى وصىة وام الولء هءولى سبعة - [00:47:24](#)

اللى عءىءهم سبعة. وش اللى عنءك؟ ونشوف وش اللى ناقص. سبعة مبن اللى عء سبعة؟ زبن الشوارع باقى واحء ما هو؟ ها؟ لا الموصى بعءقه. اىه الموصى بعءق هاى ءقربىا بعنى انواع العبىء ما اظن فىه زوء علهها سبعة - [00:48:04](#)
سبعة على كل هذا اسءطرءاء اىضا ما لنا فىها ولكن لا احد يسأل عنه قال ومن اعءق جزء ام من عبء مشاعا او معبنا عءق كله. بعنى عبءه عبءه هو. قال - [00:48:44](#)

حرة خلاص بقول بعءق كله. ما ببعض عله. ما فى شى اسمه اىءك حرة وباقى جسمه موب حر زبن مثل ما قال زوجءى بىءك مءلقة ءطلب كلها ما فى شى بء لءالها ءطلق وهذا بعنى عباراء - [00:49:04](#)
ما بقولها الا واحء فى فى فى علقه الشى بعنى قال او مشاع بعنى قال نصفك حر ولربعك حر خلاص سرى العءق علك كله. وان عبءا مشءركا بببن اءنببن او ءلاءة او اربعة اعءق نصببه ونصبب النصف اعءق النصف او الربع - [00:49:24](#)
اعءق الربع او ءلء اعءق الربع. فله ءالان ان كان موسرا عنءه فلوس عءق عله جمبع العبء ووجب عله ان بعءى الشرىك او الشركاء حصصهم منه. ءالء ءاى ان بكون مءسن - [00:49:54](#)

ما عنءه شىء. فهنا بعءق فقط نصببه اللى هو الربع او ءلء. ءبب ماذا بصنع بالعبء؟ بسءسعى العبء بطلب رزقه. بءطلب الرزق. بسءسعى فى ءءصبل بقىة ءمن نفسه وبعءى لاسباده الاخرىبن. سمى الاسءسعاء بسى اىش؟ الاسءسعاء - [00:50:14](#)
هذا هم الاءكام ءللى ذكرها المؤلف نعم ماشى. بىلا بىا زببر. حرء بىا شىء. هءى كلمة شىءنا عبء العزىز ءاوءء اللهم اغفر له وارءمه. انا اءبب ءائما اءبب كل شىء بعنى. ابقى اءبب - [00:50:44](#)

بعنى وبءأخر الواحء من كلام كل شى اءببه. فالشىء ما بكون عنءه اءبانا خلاص ءلص. ولا ءء سأل ولا ناقش والشىء كفىف مو ببشوفنى اءبب بس اكبء انه بعرف. فىقول لى حرء حرء بىا شىء حرء بىا شىء. بعنى اقر - [00:51:14](#)
امش. رءمة الله على شوف ما فى الذ من اخء العلم عن اهله. لءالب العلم. ءراها لءة وءرببىة ولكن انصءكم بالعلماء ما هو بان امءالنا اءنا ظعوف مساكبن ما عنءنا شى فى علماء بعنى اءرصوا - [00:51:34](#)
العلماء انكم ءءلسون عنءهم فى شءم وفىه اءب وفىه روحانىة فى المءلس وفىه اىمان وفىه ءرببىة وسلوك. ولا زلنا نذكر اشىاء كءبرة ممن ءءلمءنا علهم. بقول لى واحء من المشابء - [00:51:54](#)

بسولف معى قال والله بقول ما شاء الله المشابء اللى ءرست علهم ربوك زبن بقول قلت الله ءببر صءبء اءنا ءرببنا على اىءى هؤالء العلماء. الشىء ابن باز الشىء ابن ءبربن الشىء براك الشىء ءاوءبى - [00:52:14](#)
الشىء بن قاسم مءموعة من كبار اهل العلم والله المسءعان. الله المسءعان. نعم مع الشىء اءسن البكم قال فصل واذا قال لعبءه انء حر فى وء سماء او علق عءقه على شرط بعءق اذا - [00:52:34](#)

ءاء ءلك الوءء او وءء الشرء ولم بعءق قبله ولم بعءق عنءكم كءا ولم كلكم ما فى ولا فى اءء عنءه ولا اعءق ما فى عنءك وش عنءك؟ ولا وش ءا النسخة ما شاء الله - [00:52:54](#)
وش هى النسخة ءببءة اىش؟ ءار اىش ولا ءءققق اىش؟ ابن ءزم ابن ءزم ءببءة ءبى ءببءة والله. اشوف اى اى والله زبن ءا النسخة ءبى صءبرة بعء. ءسنها اصغر ولا - [00:53:14](#)

ما شاء الله بىا رب والله لءببفة ورقها ءمبب. اءنا وشلنا فىها ءببن. ما شاء الله واللى قبلها باب المكاتب اءنا وشلنا فىها اىه واذا قال عببى انء عنءك ولم بعءق مس ولا. ولم نفس اللى عنءهم ولم - [00:53:34](#)
انء قرببء لا ولا بنفس النسخة من المءءق ءرءمة اءسنء. بارء الله فىك وش ءقولى؟ ولا اىه. ماشى كلها بس ولا اءسن فى المعنى السببافة ماشى ولم بعءق قبله. ماشى كمل. اءسن البكم قال ولم بعءق قبله ولا بملك ابءاله - [00:54:14](#)

وان كانت الامة حاملا حين تعليق او وجد الشرط عتق حملها. وان حملته ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها. طيب او وجد عندكم ولا او وجود؟ من اللي عنده وجود؟ عندك وجود؟ جيد. وجود؟ اكتبوا في نسخة احسن وجود افضل من - [00:55:04](#)

وجد او وجد الاحسن في السياق او وجود الشرط. نعم يقول تعليق عتق على شرط التعليق هو ترتيب شيء على حصول شيء اخر. او ربط شيء بحصول شيء اخر. بعضهم يقول باداة من ادوات الشرط - [00:55:34](#)

فمثال يقول انت حر. اذا طلع الصباح مثلا او انت حر اذا ولدت زوجتي او انت حر اذا كذا او انت حر اذا انتصرنا في المعركة الفلانية او انت حر يربطه بوقت او زمن او اذا جاء رمضان فانت - [00:55:54](#)

حر خلاص نقول يتعلق العتق بذلك الوقت. فان جاء ذلك الوقت وهو لا يزال عبدا عتق. لكن لو جاء ذلك الوقت وهو ليس عبد مثل اعتقه قبله خلاص انتهى ما عاد له حاجة. او - [00:56:14](#)

ومات قبله انتهى ما عاد يعتق مات عبدا. ولا يعتق قبله هذا صحيح. ولا يملك ابطال هذا الشرط وهذا التعليق. يعني ما يقول ترى يهونت لا خلاص اذا جا رمضان تراك تبقى عبد لا خلاص - [00:56:34](#)

هذا حكمه حكم النذر مثله مثل ايش؟ النذر لا يستطيع الانسان ابطاله خلاص. تكلمت بالشئ لزمك هذا الكلام لكن هل له ان يتصرف في العبد؟ نعم يقولون له ان يتصرف العبد لانه عبد ولانه ملكه. له ان يبيعه له ان يهبه - [00:56:54](#)

كل هذا جائز. فلو باعه صح البيع ولو وهبه صحت الهبة. لكن لو معه ثم اشتراه فجاء رمضان مثلا اذا كان علق وهو عبد عنده. قالوا هل يبطل الشرط القديم؟ قالوا لا ما يبطل - [00:57:14](#)

ما يبطل. ولذلك الحيلة ان لا يشتريه الا بعد انتهاء رمضان. لا يروح يشتريه بعد وخلص تنتهي عليه لكن لا يجوز الحيلة ببيعه حيلة اذا باعه بيعا صحيحا اما البيع حيلة فالحيل لا تجوز في الشريعة - [00:57:34](#)

والامة اذا كانت حاملا حين التعليق او حين وجود الشرط عتق حملها معها لكن لو قال انت حرة اذا جاء رمضان. وولدت في شهر مثلا رجب. قالوا يبقى اذا علقها اذا علقها مثلا نعم هكذا فهنا لا تعتق - [00:57:54](#)

هنا تعتق في شهر رمضان لكن اه ولدها لا يعتق معها. وقال بعض العلماء بل يعتق معها لانه مرتبط بها وهو جزء منها ما دام كان موجودا حال ايش؟ حال ذكر التعليق. حالة - [00:58:24](#)

وعلى كل حال هذه مسائل مثل ما قال بعض مشايخنا تقرأ للبركة يعني موب لازم ندقق نحرر فيها يعني ما عاد في الشئ هذا انتهى الان. نعم ماشي نقرأ باب التدبير. احسن اليكم قال - [00:58:44](#)

باب التدبير واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر. صار مدبرا يعتق يعتق بموت سيده ان حمله الثلث. ولا يعتق ما زاد ولا يعتق. ولا يعتق ما - [00:59:04](#)

الا باجازة الورثة. ولسيده بيعه وهبته وبطء الجارية. ومتى ملكه بعد عاد تدبيره وما ولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله حكمها. ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فان ادى عتق وان مات سيده قبل ادائه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته - [00:59:24](#)

الا عتق منه بقدر الثلث. وسقط من الكتابة بقدر ما عتق. وكان على الكتابة بماء. وكان على الكتابة بما بقي وان استورد مدبرته بطل تدبيرها. وان اسلم مدبر الكافي او ام ولده حيل بينه وبين - [00:59:54](#)

ثم وينفق عليهما من كسبهما. وان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما. فان اسلما ردا اليه وان مات عتق. وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما اعتقه. وان اعتقه في - [01:00:14](#)

موته وثلثه يحتمل باقيه. عتق جميعه. المدبر نوع من انواع الرقيق كما تقدم. وهو الذي يعتقه سيده عن دبر من حياته يقول اذا مت ترك حر. سمي مدبر لان سيده اعتقه في دبر حياته. يعني في اخر حياته - [01:00:34](#)

ودبر الشئ اخره ومنتهى. وله احكام كثيرة عند الفقهاء قال المؤلف يعتق اذا مات السيد ان تحمله الثلث. يعني التدبير يكون في الثلث فقط فلو انه دبره قال انت حر اذا مت. ومات السيد - [01:01:04](#)

كم قيمة العبد؟ قالوا مثلا مئة الف. كم التركة؟ ثلاث مئة الف خلاص يطلع مئة الف والعبد قيمته مئة الف عتق كله. لكن لو كانت التركة

بما فيها العبد مائتي الف. كم ثلث المئتين الف - [01:01:34](#)

حوز سبعين ها حول السبعين اقل من السبعين بشوي. زين؟ قال يعتق منه بقدرها السبعين والثلاثين الف يبقى مملوك. فيستسعي لنفسه حتى يسدد هذه الثلاثين الف. للورثة ثم يعتق بعدها يصير حكمه حكم ايش؟ الذي اعتق جزء منه المبعقر. لكن لو اجاز -

[01:02:04](#)

ورث الزائد هذا تبرع منه هذا تبرع. والمدير عبد يجوز لسيدة ان يبيعه فاذا باعه لم يوافق موت سيده انه في ملكه بطل التدبير لكن

لو باعه فرجع فاشتره فمات وهو على ملكه عاد التدبير له كما كان. ويجوز ان يهبه - [01:02:34](#)

ويجوز ان يطا جاريتة المدبرة. فان ولدت الجارية المدبرة صارت ام ولد وام الولد اقوى من المدبرة لانها تخرج من اصل المال لا من

الثلث. فتعتق مباشرة كانت الثلث ولا اقل - [01:03:04](#)

الولد اقوى في العتق من ايش؟ من المدبرة ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدير يعني عنده عبد مكاتب تقول وش المكاتب في زنا

بعدين ان شاء الله الله عبد مكاتب يعني باعه باقسط شهرية. يجوز ان يقول دبرتك. فان مات قبل انتهائه من الاقصى - [01:03:24](#)

بساط عتق وان سدد قبل موته عتق يعني يصير عنده عتق باحد الامرين باسرع امرين باسرع الامرين. ويجوز للعبد ان يعجز نفسه

حتى يكون مدبرا. لكنه واذا عجز نفسه قد يعود عبدا خالصا وما عاد له طريقة الا بالموت ويمكن ذا يطول ما يموت - [01:03:54](#)

فعاد ما عاد له فرصة الا بهذه الطريقة. وسيأتينا تعجيز المكاتب لنفسه كيف يكون وان مات السيد قبل ادائه عتق ان حمله الثلث ان

حمل ثلث ما بقي عليه من كتابته. يعني ان بقي عليه الشيء من الكتابة وتحملها الثلث. خلاص - [01:04:24](#)

الى اخر الكلام وينفق عليهما من كسبهما وان لم يكن لهما يعني سيدهما الكافر على ان ينفق عليهما. فان اسلم الكافر رد اليه. لانه زال

المانع. وان مات الكافر عتق الى اخر المسائل نقف عند باب المكاتب باب المكاتب - [01:04:54](#)

بركة اليوم ما شاء الله خذنا مشوار طيب - [01:05:24](#)